قرار رقم (CR-2023-171055) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171055)

المقــدم مــن/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-123628) المقامــة مــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1445/04/30هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مديراً لشركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1\1944) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة ...سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزام الشركة بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة مبلغاً مقداره (30,190) ثلاثون ألف ومائة وتسعون ريال.

3-إلزام الشركة بما يعادل قيمة الأصناف المخالفة والمتصرف بها والذي لم يجاز فسحها من الجهة المختصة كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (30,190) ثلاثون ألف ومائة وتسعون ريال ليصبح مجموع المبالغ المطالب بها الشركة مبلغاً مقداره (60,380) ستون ألف وثلاثمائة وثمانون ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1442/04/03هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1442/05/02هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (فوط ومناشف ولحاف) عائدة للشركة عن طريق جمرك الرياض الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد رقم (102043) وتاريخ 1438/01/23هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقارير رقم (...)، ورقم (...)، ورقم (...) تاريخ 1438/02/09هـ المتضمنة عدم مطابقة الأصناف مناشف ولحاف وبطانية لمواصفة قوة الشد وقياس أبعاد القطعة والفحص المظهري، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد لم يلتزم بما تعهد به أمام اللجنة بشأن إعادة الإرسالية المخالفة إلى الساحة الجمركية مما يفهم معه تصرف الشركة بالإرسالية الواردة غير المجاز فسحها منتهكة بذلك التعهد السندي المأخوذ عليها مما تعد معه الواقعة تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد ومرتبة للعقوبات التابعة لذلك.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الإرسالية لا زالت موجودة ولم يتم التصرف بها، وأنه على استعداد لإعادتها إلى الساحة الجمركية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/08/17هـ تضمنت ما ملخصه أنه قد تم تبليغ الشركة المستوردة بعدم مطابقة الإرسالية لإعادتها إلى الساحة الجمركية إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكة بذلك التعهد السندي الموقع منها، وأن ما دفع به وكيل الشركة بوجود الإرسالية في مستودعاته وانه مستعد لجلبها إلى الجهة المعنية فقد سبق وأن تعهد ممثل الشركة أمام اللجنة الجمركية الأولى مصدرة الحكم بإحضار الإرسالية المخالفة ولم يلتزم بذلك مما يتضح معه مماطلة الشركة وتصرفها بالإرسالية، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1445\04\24هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (1\1944) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من أن الإرسالية لا زالت لديه ولم يتم التصرف بها ويطلب السماح لإعادتها إلى الساحة الجمركية، ويجاب عن ذلك بأن ما يثيره غير مقبول؛ لأنه لم يلتزم بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية في حينه، ونظراً لطول مدة بقاء هذه الإرسالية لدى المستورد حسب بيان الاستيراد من تاريخ 1438/01/23هـ فإن ما يثيره من وجود الإرسالية يعد غير مقبولاً، حيث إن تلك الدفوع لا تغير من صحة ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مديراً ل..لتقديم الوجبات، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1\1944) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنـة

الدكتور/.. **الأستاذ/..**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/..